

قرار رقم ١٥٧/٢٢٤
إعتماد إختصاص الخدمة الإجتماعية مستوى الإجازة الفنية
في المعهد الوطني للغةيا التمريضية

إن وزير التربية والتعليم العالي،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٧٨٨٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥ وتعديلاته (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)،

بناء على المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢ (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)،

بناء على القرار رقم ٢٠١١/٦٢ تاريخ ٢٠١١/٣/١٩ وتعديلاته والقرار رقم ٢٠١٢/٣٩٨ تاريخ ٢٠١٢/١١/٨ القاضيين بتصنيف معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني الفنية الرسمية،

بناء على الكتاب المقدّم من مديرة المعهد الوطني للغةيا التمريضية، المسجل في قلم المديرية العامة للتعليم المهني والتقني تحت الرقم ٦/٣٤٢٧ تاريخ ٢٠٢٤/٨/١٣ والمتضمن طلب إعتماد إختصاص الخدمة الإجتماعية مستوى الإجازة الفنية في المعهد الوطني للغةيا التمريضية للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥،

وبناء على اقتراح المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف،

يقرّر ما يلي:

المادة الاولى: يُعتمد في المعهد الوطني للغةيا التمريضية، إعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥ الإختصاص التالي:

الإختصاص	الحقل	المستوى	الشهادة
الخدمة الإجتماعية	التعليم الفني	الأطر العليا	الإجازة الفنية

المادة الثانية: يُبلغ هذا القرار من يلزم، ويُعمل به فور صدوره، شرط عدم ترتّب أية أعباء مالية من جرّائه، ويُنشر على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للتعليم المهني والتقني %.

١١ أيار ٢٠٢٤

بيروت في:
وزير التربية والتعليم العالي

عباس الحلبي

